المسؤولية الخُلُقية
تأملات في أهم المعالم بين الجاهلية والإسلام

إعداد د. فيصل بن محمد حسن

الأستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ايميل

Ethical Responsibility
Reflections on the most important landmarks between ignorance and Islam

Prepared by: Dr. Faisal M. Hasan

Assistant Professor, College of Da`wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, email (fmhasan@uqu.edu.sa).

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان جانب مهم من جوانب محاسن النظام الخلقي في الإسلام، وذلك عن طريق بيان الجزاء المترتب على الأخلاق، ببيان مفهوم المسؤولية، وجوانبها، وأنواعها، وبيان شيء من خصائصها، مع الموازنة بما كان عليه الجزاء في العصر الجاهلي، والغرض من ذلك الكشف عن عظمة الارتقاء الذي أحدثه الإسلام في النظام الأخلاقي. وقد جعلته في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تحدثت في المقدمة عن مشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، أما التمهيد فقد جعلته لبيان أبرز المفردات في عنوان البحث، وبينت في المبحث الأول: الأخلاق في الجاهلية، ومصادرها، ثم تحدثت عن المسؤولية الخُلُقية في الجاهلية، مبيناً بعض صورها، ثم تحدثت في المبحث الثاني عن المسؤولية الخلقية في الإسلام، مبينا أهم أنواعها وأبرز معالمها، ثم عقدت في المبحث الثالث موازنة بين المسؤولية الخلقية في الجاهلية والإسلام، مبيناً أهم الفروق بينهما، ثم ختمت البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية- خلُق- إسلام- جاهلية.

Ethical Responsibility

This research aims aims to clarify an important aspect of the merits of the moral system in Islam, by clarifying the penalty imposed on morals, by clarifying the concept of responsibility, its aspects, and types, and clarifying some of its characteristics, with a comparison with what the penalty was in the pre-Islamic era, and the purpose of that Revealing the greatness of the progress brought about by Islam in the moral system. I made it into: an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. In the introduction, I talked about the research problem, its objectives, previous studies, and the research plan. As for the preamble, I made it to explain the most prominent vocabulary in the title of the research, and it showed in the first topic: ethics in ignorance, and its sources, then I talked about moral responsibility in ignorance, showing some of its images, then I talked in the second topic about moral responsibility in Islam, showing the most important types and most prominent features Then, in the third topic, a comparison was held between moral responsibility in the pre-Islamic era and Islam, showing the most important

differences between them, and then concluded the research with a set of results and recommendations.

Keywords: responsibility - morals - Islam - ignorance.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى بعثه نبيه محمداً ﷺ متمماً لمكارم الأخلاق، مصلحاً لفاسدها ومقوّماً لمعوجّها، وذلك من أجلّ مقاصد بعثته عليه الصلاة والسلام.

وإن من أهم ما تميزت به الأخلاق الإسلامية، قيامها على نظام مكتمل الأركان، يلزم بالأخلاق كل قادر على القيام بمسؤوليتها، ثم يجازي عليها، فهي أخلاق قائمة على: الإلزام، والمسؤولية، والجزاء.

وقد كان من عظمة هذا الجزاء قدرته على قيام الناس بالأخلاق في الرخاء والشدة، وفي حال الرغبة والرهبة، وقد جعلت هذا البحث للكشف عن عظمة المسؤولية الخلقية في الإسلام، سائلاً الله التوفيق والإعانة.

مشكلة البحث: الحاجة إلى بيان المسؤولية الخلقية في الإسلام وبعض خصائصها ومحاسنها، مع بيان المثال المضاد، وهو حال المسؤولية قبل الإسلام، لتتبين عظمة المسؤولية الخلقية في الإسلام.

أهداف البحث:

١. المساهمة في إثراء تخصص الثقافة الإسلامية في جانب الأخلاق.
٢. بيان محاسن المسؤولية الخُلُقية في الإسلام.

منهج البحث:

المنهج التحليلي: لدراسة النصوص والآثار الواردة في مصادر الأخلاق وتحليلها.

المنهج الوصفي: لوصف جوانب المسؤولية الخُلُقية وخصائصها.

المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص الجاهلية، ونصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمسؤولية الخُلُقية.

الدراسات السابقة:

يعد جانب الأخلاق من الجوانب الثرية في البحث الثقافي، ومن أهم الدراسات التي وقفت عليها ولها صلة مباشرة بموضوعي هي دراسة بعنوان (المسؤولية الخُلُقية والجزاء عليها، دراسة مقارنة)، د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي، رسالة دكتوراه، تتكون من بابين، عقد الباب الأول لمناقشة المسؤولية الخلقية من إذ المفهوم والأسس والشروط والمجالات، وعقد الباب الثاني لمناقشة مفهوم الجزاء وأنواعه وآثاره، مع المقارنة في البابين بما عند الفلاسفة.

وهي دراسة قيمة في بابها، إلا أن المؤلف لم يتطرق إلى المسؤولية الخلقية في الجاهلية، وقد عنيت به في بحثي من أجل الكشف عن مدى التقدم الذي أحدثه الإسلام في الجزاء الخلقي.

ومن الدراسات السابقة كتاب (علم الأخلاق الإسلامية، لمقداد يالجن محمد علي)، وهو أصل شهير في علم الأخلاق، وقد عني المؤلف بتأصيل علم الأخلاق، وخصص فصلاً للمسؤولية الخلقية تحدث فيه عن أنواع المسؤولية الخلقية وخصائصها في الإسلام، ولم يتطرق فيه إلى المسؤولية الخلقية في الجاهلية، كما أنه يعتني بالأدلة من السنة النبوية.

ومنها، كتاب دستور الأخلاق في القرآن الكريم، للدكتور محمد عبد الله دراز، ويعدّ أشهر الكتب المعاصرة في النظرية الأخلاقية الإسلامية، تحدث فيه عن النظرية الأخلاقية (الإلزام، المسؤولية، الجزاء)، بنفس فلسفي مع نقد النظرية الأخلاقية الغربية، وقد تحدث فيه عن المسؤولية الخلقية في الإسلام، ولم يتطرق فيه إلى المسؤولية الخلقية في الجاهلية ، كما أنه يعتني بالأدلة من السنة النبوية.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي:

التمهيد: وفيه التعريف بأبرز مفردات العنوان.

المبحث الأول: المسؤولية الخلقية في الجاهلية.

المبحث الثاني: المسؤولية الخلقية في الإسلام.

المبحث الثالث: أوجه الموازنة بين المسؤولية الخلقية في الجاهلية والإسلام.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

تمهيد: التعريف بأهم مفردات العنوان.

المسؤولية: لغة واصطلاحاً.

أصل المسؤولية من مادة سأل، جاء في المعجم الوسيط المعنى اللغوي للمسؤولية فقالوا: (المسئولية (المسؤولية) (بِوَجْه عَام) حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته يُقَال أَنا بَرِيء من مسؤولية هَذَا الْعَمَل وَتطلق (أخلاقياً) على الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولا أَو عملا)[١].

ومفهومها الاصطلاحي في الإسلام هو (تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة)[٢]، وقيل: (المقدرة على أن يلزم المرء نفسه أولًا، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامه بوساطة جهوده الخاصة)[٣].

الخُلق: لغة واصطلاحاً.

تعريف الخُلُق: أما الخُلق فمعناه في اللغة: السجية، قال ابن فارس: "الخُلق هو السجيةُ لأن صاحبه قد قُدِر عليه، يُقال: فلان خليق بكذا، وأخلق بكذا، أي: ما أخلقه"[٤]، قال الزبيدي: "واشْتِقاق خَلِيقٍ من الخَلاقَةِ، وهو التَّمرِينُ، من ذلِكَ أَن يَقُولَ للذِي قد أَلِفَ شَيئاً: صارَ ذلِكَ له خُلُقاً ، أَي : مَرَنَ عليه"[٥].

وأما في الاصطلاح فمن أشهر التعريفات تعريف الجاحظ إذ قال: "الخُلُق هو حال النفس، بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً، وفي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة والاجتهاد، كالسخاء قد يوجد في كثير من الناس من غير رياضة ولا تعمل، وكالشجاعة والحلم والعفة والعدل وغير ذلك من الأخلاق المحمودة"[٦].

ومنها تعريف الجرجاني إذ قال في تعريف الخلق: "عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بإذ تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة، سميت الهيئة: خلقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقاً سيئاً، وإنما قلنا: إنه هيئة راسخة، لأن من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال: خلقه السخاء، ما لم يثبت ذلك في نفسه، وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو روية لا يقال: خلقه الحلم، وليس الخلق عبارة عن الفعل،

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، (٤١١/١).

(٢) مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ، ص (٢٥٢).

(٣) د. محمد دراز، دستور الأخلاق في القرآن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : العاشرة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ص (١٤٧).

(٤) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٢(/٢١٤).

(٥) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية ، (٢٥٤/٢٥).

(٦) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ص (١٢).

فرب شخصٍ خلقه السخاء، ولا يبذل، إما لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل، لباعث أو رياء" [١]

ومن أخصر التعريفات وأجمعها للمراد تعريف الميداني إذ قال: "صفة مستقرة في النفس ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة"[٢].

المبحث الأول: المسؤولية الخلقية في الجاهلية.

الأخلاق في الجاهلية ومصادرها.

كانت العرب في الجاهلية لهم قيم عرفوا بها، وتفاخروا بها في أشعارهم. فإنهم وإن كانوا قد تعارفوا على كثير مما أنكره الإسلام، يكفي دلالة على سوئه أن لفظة "الجاهلية" لم ترد في القرآن إلا بمعنى الذم، إلا أنه من الإنصاف القول بأن العرب في الجاهلية كان لديهم جملة من القيم الكريمة والشيم النبيلة، حافظ الإسلام عليها وأصلحها وتممها، ووزنها بميزان الإسلام، كالصدق، والنجدة، والمروءة، والكرم، والشجاعة، والوفاء، وغيرها.

ولهم قيم أخرى أوضح الإسلام انحرافها وأبطلها وحاربها بالبيان والسنان، يجلي ذلك قول عبد الله بن جعفر رضي الله عنه لما سأله النجاشي عن دينهم فقال: (أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام)[٣].

ولم يكن للعرب مصدر كتابي يستقون منه القيم الأخلاقية، ويلزمهم بها، وإنما كانوا يستمدونها من عدة مصادر لا يحكمها كتاب منزل، ولا شريعة سابقة. أهم هذه المصادر هو ما تعارفت عليه القبيلة وورثته عن آبائها، حتى صار هذا الموروث ديناً يتحاكمون إليه، فلا يجوز لأحد الخروج عليه، كما أن دينهم كان خليطاً من عبادة الأصنام، ومما أخذوه عن مجوس الفرس، وأشياء من اليهوديّة، والنّصرانيّة، فإنّ العرب لجهلهم حينئذٍ

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ، ص١٠١.

(٢) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩ م، (١/٧-٨).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند، حديث جعفر بن أبي طالب وهو حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ٥/٢٩٠، حديث(٢٢٥٥١) وحسنه الأرناؤوط.

كانوا يتلقّون من الأمم المجاورة لهم والّتي يرحلون إليها عقائد شتّى متقارباً بعضها ومتباعداً بعض، فيأخذونه بدون تأمّل ولا تمحيص لفقد العلم فيهم(١).

وكذلك فإن من مصادر القيم عند العرب في الجاهلية: الضمير، والعقل، فإن الله أودعهما في نفس كل إنسان، إلا أن المعيار الذي يحتكم إليه الضمير والعقل في الجاهلية هو معيار التبعية لموروث الآباء والأجداد، والعرف الذي تعارفوا عليه، كما قال الله تعالى: ﴿أَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُمۡ كِتَٰبٗا مِّن قَبۡلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسۡتَمۡسِكُونَ٢١ بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ٢٢﴾ [سورة الزخرف:٢١-٢٢]، وجعلوا اتباعهم لآبائهم اهتداءً لشدة اغترارهم بآبائهم(٢).

المسؤولية الخلقية في الجاهلية.

كانت المسؤولية الأخلاقية في الجاهلية يغلب عليها الطابع الاجتماعي، إذ كان أفراد القبيلة يتعاونون في القيام بالمصالح والتبعات المشتركة، وتقل معها المسؤولية الفردية. فمن أظهر الأمثلة على ذلك أن كل فرد في القبيلة يرى أن الاعتداء على فرد منها إنما هو اعتداء واقع عليه، وأن من واجبه أن ينتصر له ويدفع عنه، أو يأخذ بثأره إذا قتل ممن اعتدى عليه أو من أي فرد من أفراد قبيلته، وإذا نشبت حرب بين قبيلتين تضامن أفراد كل قبيلة في الدفاع والهجوم مهما كان الباعث على هذه الحرب، على المبدأ المشتهر بينهم: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)(٣).

وبسبب قانون العصبية الذي كانت العرب تتخذه أصلاً في علاقاتها فإن هذا القانون يفرض على القبيلة تحمل تبعة الفرد، فإذا جنى جنايةَ قتْلٍ، تكون القبيلة مسؤولة عن جنايته، وتقع عليها تبعة قتل القاتل إذا تعذر الأخذ بالثأر منه، أو تعذر تسليم القبيلة له، كما يقع على القبيلة دفع الدية إذا عجز القاتل عنها.(٤)

يقول أكثم بن صيفي واصفاً حال العرب في الجاهلية: في الجريرة تشترك العشيرة(٥).

وترتبط المسؤولية في الأخذ بالثأر بدرجة العصبية، إذ تتفاوت المسؤولية في تحمل التبعة حسب تفاوت درجة القرابة، وكلما بعدت العصبية عن دم الأبوين، خفت حدتها، وليست العصبية إلى القبيلة مثل العصبية إلى الأهل في الشدة. ولذا فإن العصبية ترتبط بدرجة الدم والتحام النسب ارتباطاً طردياً(٦).

---

(١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ، (٤٠٤/٧).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، (١٨٧/٢٥).

(٣) ينظر: د. أحمد الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، الناشر: دار الفكر العربي– القاهرة، طبع عام ١٤٢١هـ، ص (٥٥).

(٤) ينظر: جواد العلي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الناشر: دار الساقي، الطبعة: الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (٣٩٥/٧).

(٥) د. محمد سالم زناتي، القتل وجزاؤه عند العرب قبل الإسلام، ص (٤٤).

(٦) ينظر: جواد العلي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، (٤٩٥/٥).

وليس للعرب قانون يبين بجلاء جوانب المسؤولية الفردية وشروطها، لعدم وجود مصدر كتابي، أو نظريات مكتوبة في ذلك، وكذلك لسيادة منطق القوة، والذي يتفاوت فيه الناس، ومن الأمثال المأثورة قول بعضهم: (مجاهرةً إذا لم أجد مختلاً)، أي: أخذت حقي علانية قهراً إذ لم أصل إليه في العافية والستر، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ويقال في نحو منه: حلبتها بالساعد الأشد، أي: حين لم أقدر على الرفق أخذته بالقوة والشدة. وقال بعض الأعراب يمدح رجلاً: فتى لا يحب الزاد إلاّ من التقى ... ولا مال إلاّ من قنا وسيوفِ[١].

إلا أنه يمكن استنباط بعض معالم المسؤولية الخلقية في الجاهلية عن طريق تتبع النصوص والآثار الواردة في كتب التاريخ ودواوين الأدب.

المسؤولية عن الجار:

فمن ذلك أنه من العار عندهم أن يخلي الجار مسؤوليته عن حال جاره، فإن هذا مما تأباه شيم العرب وتمجه طباعهم، ولذا يَقبُح أن يبيت الغنيّ شبعانَ وجاراته خماصاً، فالكرم عندهم من أعظم المفاخر، ولذا عظُم هجاء الأعشى لعلقمة بن علاثة وقومه لما وصفهم بأنهم ينامون ملاء البطون وجاراتهم جائعات، حتى جعل علقمةُ يبكي حين سمع قوله:

تبيتون في المشتى ملاءً بطونكم وجاراتكم غرثى يبتن خمائصا

فلمّا سمع علقمة بن علاثة هذا البيت بكى، وقال: أنحن نفعل هذا بجاراتنا ! ودعا عليه[٢].

حماية المستجير، وتحمل الأذى في سبيل ذلك:

يقول حسان بن نشبة مادحاً قومه:

(ونحن أجرنا الحي كلباً وقد أتت ... لها حميرٌ تزجي الوشيج المقوَّما

يقول: أدخلنا في جوارنا هذه القبيلة، وضمِنّا لها الذب عنها وسلامتها على ما يعرض لها، وقد قصدتْ لها حميرٌ بعددها وعدتها)[٣].

وقال يزيد بن حماد السكوني يمدح بني شيبان:

(ومن تكرمهم في المحل أنهم ... لا يعلم الجار فيهم أنه الجار

حتى يكون عزيزاً من نفوسهم ... أو أن يبين جميعاً وهو مختار)[٤]

---

(١) ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، الأمثال ، المحقق: الدكتور عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ص (١٨).

(٢) ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المؤلف : أحمد بن المقري التلمساني، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر- بيروت، طبعة ١٩٩٧م، (٤٩٨/٢).

(٣) أبو علي المرزوقي، شرح ديوان الحماسة، المحقق: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، (١٠١/١).

(٤) المصدر نفسه، (٩١/١).

وقد وصف في هذين البيتين تكلف بني شيبان الكرم، حتى يُحلّون جارهم من العناية به والاتحاف والإحسان إليه والاصطناع، محلاً يتشكك من بعد في نفسه: هل هو جارهم أم من صميمهم(١).

مسؤولية القبيلة عن حفظ أفرادها، وردعهم عن فعل ما تأباه شيم العرب:

إذ كانت القبائل تقصي من يخرجُ من أبنائها عن سَننها؛ حفظاً للحمة القبيلة، وصيانة لها عن الدخول في نزاعات قبلية كثيرة لا تحمد عواقبها نتيجة حماقة فرد من أفرادها وكثرة اعتدائها على حقوق الآخرين. ولذا تلجأ القبيلة إلى خَلْع وإبعاد من كثر منه الانتهاك لحقوق القبيلة وارتكب ما يسيء إليها، وإنما يكون ذلك لاعتداء يعتديه المرء على قومه لا يجدون له سبيلاً للردع غير ذلك، فتخلعه القبيلة لإخلاء مسؤوليتها عن تصرفاته، وتهدر حقوقه عليها وتتخلي عن حمايته ونصرته، فتطرده من حماها، ويعلنون بذلك في مواسم القبائل ومجامعها أنهم خلعوا فلاناً، فيصبح الخليع بين أمرين: إما أن يلجأ إلى قبيلة أخرى لتجيره فيعيش بين أبنائها، أو أن يلجأ إلى الصحراء للسرقة والنهب وقطع الطريق(٢).

وإتماما لهذا كانت القبائل تلجأ إلى التشهير بالخائنين والغادرين، إما عن طريق الشعر، أو الأمثال السائرة، أو غير ذلك، وحتى يحفظ العربي سمعته فليس له إلا أن يلتزم مكارم الأخلاق العربية مع الناس، ولذا كان من عادتهم إذا غدر رجل بجاره، أوقدوا النار في الأسواق، ونادوا بغدرة فلان(٣).

وفي ذلك يقول الشاعر:

أَسُمَّيَ وَيْحَكَ هل سمعتِ بِغَـــــدْرَةٍ *** رُفع اللِّوَاءُ لنَا بِها في مَجمـــــــــعِ

إِنَّا نَعِفُّ فلا نُرِيبُ حَلِيفَنَـــــــــــــــا *** ونكُفُّ شُحَّ نُفوسِنا في المَطْمَعِ

ونَقِي بِأَمِنِ مَالِنَا أَحسابَنـــــــــــــــا *** ونُجِرُّ في الهَيْجا الرماحَ ونَدَّعِي(٤)

انتقال المسؤولية من الفاعل إلى ذوي قرابته الأدنين، ثم الأبعدين.

وذلك أن العشيرة أو القبيلة في حالة عدم التمكن من القصاص الفاعل، انتقلوا إلى غيره من ذوي قرابته أو من بني قبيلته، فالجماعة التي هي "القبيلة" تكون مسؤولة بعرف العصبية في النهاية عن كل عمل يقوم به أحد أفرادها لارتباطها، وعلى كل أفرادها تحمل مسؤولية أي فرد من أفرادها وضمان أداء ما يقع عليه من حق في حالة امتناعه، أو عدم تمكنه هو أو ذوي قرابته من تنفيذ أداء الحق(٥).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، (٩١/١).

(٢) ينظر: د. أحمد الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، ص (٣٧)، و ص (٤٢)، و ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٧٦/٤)، (٢٧٥/١٧).

(٣) ينظر: عبد علي عويد، الدعوة إلى السلام من الشعر الجاهلي دراسة في الموضوعات و الخصائص، ص (٥٠).

(٤) المفضل الضبي، المفضليات، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: السادسة، ص (٤٥).

(٥) ينظر: جواد العلي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (٢٦٤/٧).

إعفاء الأنثى من المسؤولية الجنائية.

إذا كانت الأنثى جنت لم تحاسب على جنايتها، لقلة اكتراثهم بأمر الأنثى، حتى جاء الإسلام فأبطل ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ١٧٨﴾[سورة البقرة:١٧٨]

قال ابن عاشور رحمه الله: (الآية لم يقصد منها إلاّ إبطال ما كان عليه أمر الجاهلية من ترك القصاص لشرف أو لقلة اكتراث ، فقصدت التسوية بقوله (الحر بالحر والعبد بالعبد)، أي: لا فضل لحر شريف على حر ضعيف، ولا لعبيد السادة على عبيد العامة، وقصدت من ذكر الأنثى إبطال ما كان عليه الجاهلية من عدم الاعتداد بجناية الأنثى واعتبارها غير مؤاخذة بجناياتها)[1].

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٣٩/٢).

المبحث الثاني: المسؤولية الخلقية في الإسلام.

المسؤولية في الإسلام.

تقتضي رسالة العدل التي جاء بها الإسلام أن تكون التزاماته مناسبة لحال الناس؛ ليتحقق بذلك قبولها الكامل وفق ما وهبهم الله من طاقات حسية ومعنوية، وذلك أن معاملة الناسِ على درجة واحدة في المسؤولية مع تفاوت قدراتهم لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب الظلم، وحاشا أن يكون ذلك في شرعة منزلة.

وقد اشترط الإسلام عدة شروط ليكون المسلم مسؤولاً عن تصرفاته، محاسباً عليها. وهي:

أولاً: التكليف، ويتضمن وصفين[١]:

- العقل: فالمجنون غير مطالب بأية واجبات في الإسلام، وفقد شرطاً من أهم شروط المسؤولية، لقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[٢].
- البلوغ: فالصغير غير ملزم بأي تكليف في الإسلام، ولا يحاسب على تركها، لما جاء في الحديث السابق.

قال ابن القيم رحمه الله: (إذا بلغ العبد أعطي عهدَه الذي عهد خالقه ومالكه.

فإذا أخذ العهد بقوى وقبول وعزم على تنفيذ ما فيه؛ صلُح للمراتب والمناصب التي يصلح لها الموفون بعهودهم)[٣].

والعقل والبلوغ وصفان مؤثران في فهم طبيعة المسؤولية، ومن فقد أحدهما فإما أن يكون لديه نقص في التصور، أو نقص في القدرة، وكلا القدرتين: النظرية، والعملية شرط للمسؤولية عن التصرفات.

لأن طبيعة المسؤولية تقتضي أن يكون الشخص (واعياً لطبيعة ذاته، ولسلوكه، وأهدافه، ونتائج تصرفاته، مما يعود على نفسه أو على غيره من نفع أو ضرر إن عاجلاً أو آجلاً)[٤]، ولا يحصل كمال ذلك إلا بالعقل والبلوغ.

ثانياً: العلم، وهو مقدم في الإسلام على العمل؛ ليكون بصيراً بما يعمل، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ١٩﴾[سورة محمد:١٩]، قال البخاري رحمه الله: (باب العلم قبل القول والعمل)[٥]. فالجاهل لا يطالب بالواجب حتى يعلم أنه واجب، ولا يؤاخذ إذا اقترف الحرام إلا إذا كان عالماً بالتحريم ولا يكون هذا العلم إلا من طريق الشرع، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ١٩﴾ [سورة القصص:٥٩]، وقال سبحانه

---

(١) ينظر: مانع بن محمد المانع، القيم بين الإسلام والغرب، دراسة تأصيلية مقارنة، الناشر: دار الفضيلة– الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ، ص (١٠٥).

(٢) سنن أبي داو ود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث (٤٤٠٣).

(٣) ابن القيم، الفوائد، تحقيق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ، ص (٢٤١).

(٤) مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، ص (٢٥٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ١١٥﴾ [سورة التوبة:١١٥]، قال ابن تيمية -رحمه الله-: (التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل... فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[١]، وقال رحمه الله: (وأيضاً فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إبلاغ الرسالة فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية . وذلك مثل قوله تعالى: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا١٦٥﴾ [سورة النساء:١٦٥])[٢].

ولما جاء ماعز بن مالك رضي الله عنه إلى النبي ﷺ مقراً على نفسه بالزنا، أراد النبي صلى عليه وسلم أن يتأكد من علمه بما صنع فقال: (فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً)[٣]، قال ابن القيم رحمه الله: (فيه: أنَّ الحدَّ لا يجب على جاهلٍ بالتحريم ؛ لأنَّه ﷺ سأله عن حكم الزنى، فقال: (أَتَيْتُ مِنْها حَرَاماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً)[٤].

ثالثاً: القدرة أو الاستطاعة على فعل ما أمر به، فإن كان غير مستطيع فلا تكليف عليه، وقد اتفق المسلمون على أن من عجز عن بعض واجبات الإسلام سقط عنه ما عجز عنه[٥]، ودل على ذلك أدلة كثيرة كقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ٧٩﴾ [سورة آل عمران:٧٩]، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)[٦]

رابعاً: النية أو القصد لما يفعل، لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[٧]. فلا يكون العبد مسؤولاً عن عمله إلا إذا كان ناوياً له بإرادة حرةٍ بلا إكراه ولا اضطرار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ١١٥﴾[سورة النحل:١١٥]، وقال سبحانه وتعالى: {﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٦٣٤/٢١) بتصرف.

(٢) المرجع نفسه، (٤٩٣/١٢).

(٣) سنن أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث: (٤٤٢٨).

(٤) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر ١٤٠٧ – ١٩٨٦، (٢٦/٥).

(٥) ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي–الدمام، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ، ص (٣٤٦).

(٦) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث: (١٠٦٦).

(٧) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث (١).

خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ٣٣﴾ [سورة النور:٣٣]، ويقول النبي ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(١).

فيتحصل ممن مجموع الشروط ما قاله د. محمد دراز رحمه الله: (وإذن، فالشروط الضرورية، والكافية لمسئوليتنا أمام الله، وأمام أنفسنا هي: أن يكون العمل شخصيًّا، إراديًّا، تم أداؤه بحرية "أقصد دون إكراه"، وأن نكون على وعي كامل، وعلى معرفة بالشرع، أو القانون)(٢)، وبهذا تتسق المسؤولية التي يتحملها كل فرد مع مقوماته العقلية، والعلمية. ويلتمس له الإسلام العذر عند وجود العوارض المؤثرة على مسؤوليته فيعفيه من تبعاته، بل ويخرجه من نطاق المسؤولية عن عمله إذا كان مكرهاً، أو جاهلاً، أو ناسياً، وهذه غاية العدل في الحكم على الناس، ولذلك لما غدر يهود بني قريظة بالنبي ﷺ يوم الأحزاب، لم يعاقب صبيانهم بالقتل كما فعل مع رجالهم، ولم يحمل مسؤولية الغدر إلا البالغين(٣).

أنواع المسؤولية في الإسلام.

تشمل المسؤولية الأخلاقية في الإسلام نوعين:

أولاً: المسؤولية الفردية، وهي قسمان:

أ.مسؤولية الإرادة والعزم، فالعزم على الفعل كاف لتحمل مسؤوليته في الإسلام، فمن عزم على خُلُقٍ أو ضده صار بذلك مسؤولاً مسؤولية كاملة في نظر الإسلام يجازى عليها في الآخرة، ويدل على هذا ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)(٤)، وكذلك حمّل المسلم مسؤوليته إرادته إذا عزم على قتل أخيه المسلم، جاء في حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)(٥).

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٣)، وصححه الألباني.

(٢) د.محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، ص (٢٢٢).

(٣) ينظر: صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، حديث(١٧٦٩)، وسنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠٠٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، حديث (٢٢٥٧)

(٥) صحيح البخاري، كتاب الديات – باب قول الله تعالى:﴿ ومن أحياها ﴾ – حديث رقم (٦٧٠٧)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٢٧٢).

أما الخطرات والوساوس فقد رفع الله عن هذه الأمة مسؤوليتها، فلو ورد على قلب المسلم خاطر الإخلال ببعض الواجبات غير الواجبة عليه، فإن هذا معفو عنه، لأنه مما يعجز عن دفعه(١)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم)(٢)، ولذلك لما أنزل الله سبحانه وتعالى قوله:﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ٢٨٤﴾ [البقرة:٢٨٤]، (اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ٢٨٥﴾ [سورة البقرة:٢٨٥] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ قال: نعم، {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} قال: نعم، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: نعم، ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ٢٨٦﴾ قال: نعم [سورة البقرة:٢٨٦].)(٣).

ب. مسؤولية العمل.

ومعنى ذلك أن المسلم مسؤول عن كل تصرفاته إذا استوفى شروط المسؤولية المذكورة في بداية هذا المطلب، ولا يتعداه تحمل هذه المسؤولية إلى غيره، كما لا يسأل هو عن خطأ غيره -من إذ الجملة-، وهذه من القواعد التي أرساها الإسلام مصححاً بذلك خطأ الجاهلية في تعدّي مسؤولية الخطأ إلى القرابة وإلى القبيلة بأسرها. يقول الله تعالى: ﴿قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ١٦٤﴾ [سورة الأنعام:١٦٤].

والمقصود بأنه لا يسأل عن خطإ غيره من إذ الجملة، أنه لا يسأل عنه سؤال المقترف للفعل إلا إذا كان له نوع مشاركة فيه، وإنما يسأل عن دوره في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقد وازن الإسلام بين الفرد والجماعة، بأن أوجب على الناس جميعاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب استطاعتهم، لئلا يوغل الأفراد في الشذوذ عن الجماعة دون حسيب أو رقيب.

ثانياً: المسؤولية الاجتماعية.

---

(١) ينظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٣٢٣/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، حديث رقم (٦١٧١).

(٣) صحيح مسلم، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، حديث: (١٢٥).

وهي باب واسع لإصلاح المجتمع في الإسلام وتوضيح الأدوار المفروضة على كل منهم، ويتفرع عنها حقوق كثيرة، ومنها:

أ- على مستوى الأسرة، مثل مسؤولية الأبناء عن بر الوالدين، والنفقة عليهما عند الحاجة. ومسؤولية الوالدين عن تربية الأبناء وإصلاحهم، وغير ذلك. ومن أمثلة ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (١)، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٢).

ب- على مستوى المجتمع، مثل القيام بحقوق الجار، وذوي القربى، والمرضى، والموتى، وحقوق الطريق، وحقوق الفقراء، والوفاء بالبيوع، والمعاملات، والعهود، وغير ذلك.

ومن أمثلة ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: (ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حق المسلم على المسلم خمس: (رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)(٤).

وقد راعى الإسلام في توزيع المسؤوليات ما يأتي:

أ- إناطة المسؤولية حسب القدرة، فحدود مسؤولية كل إنسان وزعت وفق ما حباه الله من قدرات.

ب- العدالة في توزيع المسؤوليات.

ت- مراعاة مصلحة الفرد والمجتمع في القيام بمكارم الأخلاق.

ث- تفصيل المسؤوليات تفصيلاً دقيقاً، سواء كانت مسؤوليات معنوية تتعلق بالأدب والبر والصلة، أو مسؤوليات مادية تتعلق بالإنفاق، وإنجاز العهود والمواثيق، وما إلى ذلك.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث(٢٢٧٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٢١٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، حديث: (٥٦٦٨)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، حديث(٢٦٢٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث: (١١٨٣)، كتاب الآداب، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث(٢١٦٢).

المبحث الثالث: أوجه الموازنة بين المسؤولية الخلقية في الجاهلية والإسلام

مما سبق يمكن استنباط بعض أوجه المقارنة بين المسؤولية الخلقية في الإسلام والجاهلية، ومن أبرزها:

أولاً: وضوح جوانب المسؤولية الخلقية في الإسلام، وترتبها على أسس منطقية منسجمة مع العقل الصريح والفطرة الصحيحة، إذ فاوت بين مسؤولية الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والفاعل وغير الفاعل، ولم يترك مناطق ضبابية يتخوض فيها الناس ويجتهدون بما قد يضرهم، أو يجعلهم عالة على الأمم الأخرى في تلقي النظم الخلقية عنهم، وإنما فصل لهم التشريعات الكاملة التي تدلهم على الحق.

ثانياً: قيام المسؤولية الخلقية في الإسلام على أساس الحق والعدل، فلا تزر وازرة وزر أخرى، ولا تحاسب نفس بما لم تعمل. وهذا له أثره في استقرار الحياة الإنسانية، وانتشار الأمن بين الناس.

ثالثاً: توحيد معايير المسؤولية بين الناس، وإلغاء النسبية في فهمها، لأن القبائل العربية كانت متفاوتة في تقدير جوانب المسؤولية، وهذا يسبب إرباكاً في سير الحياة على نظام متناسق يقبله الناس كلهم، ويتعايشون بموجبه.

رابعاً: ربط المسؤولية في الإسلام بجزاءات دنيوية وأخروية، مما يعني أن هذه المسؤولية ليست كلمة تقال، أو شعراً يردد، أو أمثالاً تنقل، وإنما هي أمانة يتحمل الفرد تبعتها أمام الله عز وجل وأمام الناس في الدنيا والآخرة.

خامساً: شمول المسؤولية في الإسلام لجوانب مختلفة، فلدينا المسؤولية عما يضمره الفرد في داخلة نفسه من خير أو شر، ومسؤوليته عن تصرفاته وأعماله، ولدينا أيضاً مسؤولية الجماعة عن حفظ النظام الخلقي والتواصي بمكارم الأخلاق، ومحاربة ما يضادها.

سابعاً: عصمة التشريعات الإسلامية المتعلقة بالمسؤولية الخلقية، وذلك أنها مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا يعني عدم تحيزها إلى فئة من الناس، وأيضاً بقاءها ما بقي الإسلام، فلا تعدو عليها عوادي الأيام، ولا يضرها ضعف الناس في القيام بها، فقوّتها ذاتية مستقرة في نفسها، لا تتأثر بتغير الدول، واختلاف الزمان، وتغير الأحوال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

١. أن تشريعات المسؤولية الخلقية في الجاهلية ما هي إلا مزيج من آراء الحكماء، وسادة القبائل، واستحسانات الناس، ومما أخذوه من الأمم السابقة والحضارات المعاصرة.
٢. تفاوت جوانب المسؤولية الخلقية في الجاهلية من زمن لآخر، ومن قبيلة لأخرى.
٣. تسبب المسؤولية الخلقية في الجاهلية لكثير من الظلم بين الناس.
٤. تبعية المسؤولية الخلقية في الجاهلية للنفوذ والقوة.
٥. كمال التنظيم الخلقي في الإسلام وحسن تفصيله لجوانب المسؤولية وشروطها.
٦. شمولية المسؤولية الخلقية في الإسلام لكل ما يحتاجه الناس بما يضمن قيام الأخلاق بينهم وعدم اختلال نظامها.

أهم التوصيات:

١. إبراز محاسن النظام الخلقي في الإسلام، وكيف وازن بين حقوق الناس وواجباتهم على اختلاف أجناسهم وفئاتهم.
٢. كتابة بحوث تطبيقية تبين أثر المسؤولية الخلقية الإسلامية في حفظ مكارم الأخلاق، ومساهمتها في تقليل المشكلات الخلقية المعاصرة.
٣. العناية بسنة النبي ﷺ، وإبراز جوانب تطبيقية تبين كيف حققت المسؤولية الخلقية الكمال الخلقي في زمن النبوة.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

١. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ه.
٢. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة،
٣. أحمد الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، طبع عام ١٤٢١ه
٤. أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هجرية، ١٩٩٨م
٥. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
٦. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ
٧. جواد العلي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الناشر: دار الساقي، الطبعة: الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م
٨. أبو داود، السنن، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.
٩. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
١٠. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية
١١. ابن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
١٢. عبد علي عويد، الدعوة إلى السلام من الشعر الجاهلي دراسة في الموضوعات و الخصائص،
١٣. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأمثال ، المحقق: الدكتور عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
١٤. أبو علي المرزوقي، شرح ديوان الحماسة، المحقق: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٥. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،

١٦. ابن القيم، الفوائد، تحقيق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ

١٧. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر ١٤٠٧ – ١٩٨٦

١٨. ابن ماجه، السنن ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩. مانع بن محمد المانع، القيم بين الإسلام والغرب، دراسة تأصيلية مقارنة، الناشر: دار الفضيلة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ه

٢٠. محمد دراز، دستور الأخلاق في القرآن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : العاشرة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

٢١. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ١٤١٢ه- ١٩٩١م، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى.

٢٢. المفضل الضبي، المفضليات، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: السادسة

٢٣. مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ

٢٤. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩ م

٢٥. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المؤلف : أحمد بن المقري التلمساني، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر- بيروت، طبعة ١٩٩٧م.

Abstract

- The Holy Qur'an.

1- Al-Bukhari, Mohammed Bin Ismail, (Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar) the complete, authentic chain of narrators, abbreviated from the matters of the Messenger of God, may God's peace be upon him, his Sunnah and his days, investigator: Mohammed Zuhair Bin Nasser Al-Nasir, publisher: Dar Tuq al-Najat, Edition: First 1422H.

2- Ibrahim Mustafa and others, The Intermediate Dictionary, Publisher: Dar Al-Da`wah,

3- Ahmed Al-Sharif, Mecca and Medina in (Aljahilia) Pre-Islamic Period and the era of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him, publisher:
Dar al-Fikr al-Arabi - Cairo, printed in 1421H

4- Ahmed Bin Hanbal, Musnad Ahmed Bin Hanbal, Investigator: Al-Sayed Abu Al-Maati Al-Nouri, Publisher: World of Books - Beirut, Edition: First, 1419 H, 1998.

5- Al-Jahiz, Abu Othman Amrou Bin Bahr, Refinement of Morals,(Dar Alahahaba) House of the Companions for Heritage, Tanta, first edition 1410H.

6- Al-Jarjani, Ali Bin Mohammed Bin Ali Al-Zain Al-Sharif, definitions, investigator: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, Edition: First 1403H.

7- Jawad Al-Ali, Detailed in the History of the Arabs before Islam, Publisher: Dar Al-Saqi, Edition: Fourth Edition 1422 H / 2001.

8- Abu Dawood, Al-Sunan, the author: Abu Dawood Suleiman Bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (died: 275 H), the investigator: Mohammed Muhyi Al-Din Abdul Hamid, publisher: Dar Al-Fikr.

9- Ibn Rajab Al-Hanbali,(Jamie aleulum walhukm) Collector of Science and Judgment in Explanation of Fifty Hadiths from Jami` al-Kalam, investigated by Shuaib al-Arna`ut / Ibrahim Bagis, publisher, al-Risala Foundation, publication year.1417H /1997.

10- Al-Zubaidi,(Taj Alearus) The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, achieved by a group of investigators, published by Dar Al-Hedaya.

11-Ibn Ashour, Liberation and Enlightenment "Editing the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book", Publisher: Tunisian House of Publishing - Tunisia, Publication year: 1984

12- Abd Ali Owaid, The Call to Peace from Pre-Islamic Poetry: Study of Subjects and Characteristics,

13- Abu Obaid Al-Qasim Bin Salam, Proverbs, Investigator: Dr. Abdul-Majid Qatamish, Publisher: Dar Al-Mamoun Heritage, Edition: First, 1400 H – 1980.

14- Abu Ali Al-Marzouki, Explanation of Diwan Al-Hamasah, Investigator: Gharid Al-Sheikh, Putting its General Indexes: Ibrahim Shams Al-Din, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2003 Abu Ali Al-Marzouki, Explanation of Diwan Al-Hamasah, Investigator: Ghareed Al-Sheikh, General Indexes prepared by: Ibrahim Shams Al-Din, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 H – 2003.

15- Ibn Faris, Ahmed Bin Faris Bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (died: 395H), language standards, investigator: Abdul Salam Mohammed Harun, publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399H - 1979,

16- Ibn Al-Qayyim, Al-Fawa'id, investigation: Mohammed Aziz Shams, publisher: Dar Alam Al-Fawa'id, first edition: 1429H.

17- Ibn Al-Qayyim, Zad Al-Ma'ad fi Hade Khair Al-Abad, investigation of Shuaib Al-Arnaout - Abdul Qadir Al-Arnaout, Publisher, Al-Resala Establishment - Beirut, year of publication 1407H - 1986

18- Ibn Majah, Al-Sunan, author: Abu Abdullah Mohammed Bin Yazid al-Qazwini, Ibn Majah, investigation: Mohammed Fouad Abdul Baqi, publisher: House of (Ahya Alkutub Alearabia) Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

19- Mani' Bin Mohammed Al-Manea, The Values between Islam and the West, Comparative original study, published: Dar Al-Fadilah - Riyadh, first edition: 1426H.

20- Mohammed Diraz, the constitution of Islam morals in the Qur'an, Publisher: Al-Resala Est., Tenth Edition: 1418H / 1998.

21- Muslim, Muslim Bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, 1412H - 1991, Sahih Al-Musnad Brief, by transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, peace be upon him,
Publisher: Dar Ahya' Alturath Alearabii) Arab Heritage Revival House - Beirut, investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, first edition.

22- Al-Mufaddal Al-Dhabi, Al-Mufadaliyat, investigation and explanation: Ahmed Mohammed Shaker and Abd Al-Salam Mohammed Haroun, Publisher: Dar al-Maaref - Cairo, Edition: Sixth.

23- Miqdad Yaljain, The Science of Islamic Morales, Publisher: Dar Alam Al-Kutub for Printing and Publishing - Riyadh, Edition: First 1413H.

24- Al-Maidani, Abdul Rahman Hassan Habanka, Islamic Morales and its foundations, Damascus, Dar Al-Qalam, first edition, 1399H – 1979.

25- The good breath of the fresh branch of Andalusia, the author: Ahmed Bin Al-Maqri Al-Telmisani, investigator: Ihsan Abbas, publisher: Dar Sader - Beirut, edition 1997.